



الباب الأول

مفهوم التأمين الصحي ونشأته وأنواعه وخصائصه

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم التأمين الصحي

الفصل الثاني: أركان التأمين وعناصره

الفصل الثالث: أنواع التأمين

الفصل الرابع: خصائص التأمين

الفصل الخامس: تاريخ التأمين التعاوني الصحي

الفصل السادس: تجارب الدول في التأمين الصحي

الفصل السابع: المنظمات الدولية والتأمين الصحي

الفصل الثامن: بناء أنظمة التأمين الصحي التعاوني

الفصل التاسع: أوجه الاختلاف والاتفاق في مسائل التأمين



الفصل الأول

مفهوم التأمين الصحي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه بمعناه الإفرادي:

التأمين الصحي: كلمة مكونة من كلمتين: الأولى التأمين، وقد سبق تعريفها.

أما الصحي فهو نسبة إلى الصحة، ويقصد بالصحة هنا: كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا^(١).

وكان الأطباء الغربيون في السابق يعرفون الصحة بأنها مجرد انتفاء المرض^(٢)، ثم تراجعوا عن هذا المفهوم ليشمل المعافاة الكاملة من كل الأمراض البدنية والنفسية وغيرها، وأصدق كلمة تعبر عن هذا مثل كلمة (المعافاة) التي وردت في الحديث النبوي الشريف فعن أبي عبيدة قال قام أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ بعام فقال قام رسول الله ﷺ مقامي عام الأول فقال: «سلوا الله العافية فإنه لم يعط عبد شيئاً أفضل من العافية، وعليكم بالصدق والبر فإنهما في الجنة، وإياكم والكذب والفجور فإنهما في النار»^(٣).

(١) انظر: التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، إعداد المستشار محمد بدر المنياوي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٣٠١).

(٢) انظر: التأمين الصحي، د. محمد هيثم الخياط، نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١ / ١٨٤)، والترمذي في سننه: (٥ / ٥٥٧) باب الدعوات، حديث رقم (٣٥٥٨)، وابن ماجه: (٢ / ١٢٦٥) كتاب الدعاء (٣٤)، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥)، حديث رقم (٣٨٤٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه: (٣ / ٢٣٣) والحاكم والألباني، وحسنه الترمذي وابن حجر، وضعفه العراقي، قال ابن كثير: "لهذا الحديث طرق متصلة ومنقطعة تفيد القطع بصحته". انظر: كنز العمال: (ج ٢ / ٧٣٧). وهو حديث حسن. انظر: المستدرک: (١ / ٦٧٥)، كشف الخفاء: (١ / ٥٥٨)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - (٨ / ٣٤٩).



وقد قرر الإسلام في هذا الحديث أهمية الصحة ومنزلتها فجعلها في منزلة تالية لليقين وهو الإيمان بالله، كما أن الصحة تأتي في مرتبة متقدمة على الثروة والغنى والمال، بل لا قيمة للثروة بلا صحة، فعن عبد الله بن خبيب عن عمه قال كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله ﷺ وعلى رأسه أثر ماء فقلنا يا رسول الله نراك طيب النفس قال أجل قال ثم خاض القوم في ذكر الغنى فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالغنى لمن اتقى الله ﷻ والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى وطيب النفس من النعم»^(١). أخرجهم أحمد والترمذي وابن ماجه، وهذا يفيد أن الصحة الروحية مقدمة على الصحة البدنية، وأن البدنية تليها في الأهمية، ومن جوانب الإعجاز النبوي أن منظمة الصحة العالمية تنبتهت إلى أهمية البعد الروحي في الصحة، فعدلت تعريفها للصحة في دستورها على النحو التالي بأنها: «المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً، لا مجرد انتفاء المرض أو العجز»^(٢).

وقد عرف الأطباء الإسلام منذ ألف سنة المفهوم الشامل للصحة فقد قال الطيب علي ابن العباس في كتابه «كامل الصناعة الطبية» أن الصحة حال للبدن تتم بها الأفعال التي في المجري الطبيعي.

وقال الطيب ابن النفيس في الموجز في الطب «قبل سبعمئة عام» هي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة، والمرض هيئة مضادة لذلك^(٣).

وقال ابن سينا: «إذ الصحة ملكة أو حالة تصدر عنها الأفعال من الموضوع لها سليمة»، وقال: «أحوال بدن الإنسان عند «جالينوس» ثلاث: الصحة: وهي هيئة يكون بها بدن

(١) مسند أحمد: (٣٨ / ٢٢٩)، سنن ابن ماجه: (٢ / ٧٢٤)، كتاب التجارات (١٢)، (١) باب الحث على المكاسب وصححه البوصيري في الزوائد على سنن ابن ماجه. كما صححه الألباني. السلسلة الصحيحة: (١ / ٣٣٦).

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة المصرية

<http://www.mohp.gov.eg/Sec/Heducation/TeenA.asp>

(٣) انظر: المصدر السابق.

الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الأفعال كلها صحيحة سليمة، والمرض: هيئة في بدن الإنسان مضادة لهذه وحالة عنده ليست بصحة ولا مرض»^(١).

أما تعريف الصحة في اللغة فقد ذكر علماء اللغة أن: الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي... ورجل صحيح الجسد، خلاف مريض^(٢).



(١) انظر: القانون في الطب - لابن سينا: (١ / ١٤): (١ / ١٠٤).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١ / ١٣٣)، المعجم الوسيط: (١ / ١٠٥٢).



المبحث الثاني: التعريف اللقبى للتأمين الصحي:

وقد اختلفت فيه التعاريف باختلاف مشاربها: فبعضهم يرى بأنه نوع من أنواع التأمين الاجتماعي ويعرفه بتعاريفه، وبعضهم ينحو به المنحى القانوني، وبعضهم ينحو به المنحى الاقتصادي^(١)، ويرى بعضهم خلاف ذلك.

ومما قيل في تعريفه: «أنه نظام يقوم على أساس تقديم مزايا للمؤمن عليهم في الحالات التي يحددها نظام التأمين نظير اشتراكات، أو أقساط تدفع مقدماً، وبصفة دورية، ويساهم في دفعها العامل، وصاحب العمل، وفي بعض الدول تساهم الدولة في ذلك»^(٢)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه نحا به نحو تعريف التأمين الاجتماعي، ولعله يقصد التأمين الصحي الحكومي الذي قد يكون مشمولاً في التأمينات الاجتماعية في بعض الأنظمة.

ومثله ما وورد في تعريف قانون الهيئة العامة للتأمين الصحي ١٩٩٤م المادة الأولى ما نصه: «ذلك النمط من أنماط التأمين الاجتماعي الذي يهتم مباشرة بالعوارض الاجتماعية ذات المنشأ الفسيولوجي، كالمرض المؤقت والعجز الصحي والشيخوخة، ويأخذ هذا الاهتمام مظهر الرعاية الطبية العينية من جهة، وتوفير البديل النقدي خلال فقدان الدخل من جهة أخرى»^(٣).

وعرفه د. محمد رواس قلعه جي بأنه تبرع ممن يريد الاشتراك في هذا التأمين بمبلغ من المال لمؤسسة تقوم على إدارة شؤون التأمين الصحي لينفق من هذا المال المجموع على مداواة من يمرض من المشتركين^(٤). وهذا تعريف للتأمين التعاوني الصحي.

(١) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧).

(٢) انظر: التأمين الصحي وأثره في حماية القوى العاملة للدكتور شوكت محمد الفيتوري: (٤٩)، عن: التأمين الصحي، أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

(٣) انظر: التأمين الصحي، أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، د. محمد رواس قلعه جي: (١٥٨).

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بقوله: عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة^(١). وهذا أقرب لتعريف التجاري وليس التعاوني.

وقيل في تعريف التأمين الصحي التعاوني: «عقد بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال»^(٢).



(١) انظر: قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م.

(٢) انظر: التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، د. حسين مطاوع الترتوري: (١٠٢).